فاعلية الحماية القانونية للأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي-(*)-

The effectiveness of family protection: A comparative study of Islamic law and international law

عمار عيسى كريم
كلية الحقوق/ جامعة تكريت

داود سلمان عبد
كلية العلوم السياسية/ جامعة تكريت

Ammar Issa Karim
College of Law/ University of Tikrit

Daoud Salman Abd
College of Political Science/ University of Tikrit

Correspondence:
Ammar Issa Karim
E-mail: ammar.law@tu.edu.iq

المستخلص

تناولنا في بحثنا هذا موضوع "فاعلية الحماية القانونية للأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، وهدف البحث كان تحليل النصوص القانونية الدولية العالمية الخاصة بحماية الاسرة ببيان مواطن القصور والنقص، وتحديد مدى فاعلية هذه النصوص في حماية الاسرة، وكذلك تحديد مدى مراعاة النصوص القانونية الدولية لخصوصية الاسرة، وتقديم التوصيات الضرورية لمعالجة مواطن الضعف والقصور في بنية المنظومة القانونية الدولية بشان حماية الاسرة.

وتتمحور اشكالية البحث في تقييم مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية العالمية من عدمها في تحقيق ترسيخ كيان الاسرة ومدى احترامها لخصوصية الاسرة في بعض المجتمعات دون غيرها.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٦/١ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٨/١.
(*) Received 1/6/2021 *Revised 26/7/2021* Accepted 1/8/2021.
Doi: 10.33899/alaw.2021.130309.1157
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

وتنطلق فرضية الدراسة من عدم الانسجام والاختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدولية والبيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام، وغيرها من البيانات والمواثيق العالمية الاسلامية فيما يتعلق بتنظيم وحماية الأسرة.

ولبيان ما تقدم، قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين: الاول تناول التعريف بالأسرة وحمايتها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلانات العالمية، أما الثاني فكان لبيان الحماية القانونية للأسرة في العهود والاتفاقيات والبيانات العالمية الخاصة بحقوق الانسان.

وجاءت الخاتمة بجملة من النتائج والتوصيات، تمثل ابرزها: ان الأسرة حظيت في حماية متعددة الجوانب على المستوى الدولي، باعتبارها الركيزة الاساسية لتقدم أي مجتمع، بيد ان الجهود الدولية لحماية الأسرة تحتاج الى تعميق أكثر لتشمل الحماية مجالات أخرى. كذلك لم يُؤخذ بعين الاعتبار، على مستوى القانون الدولي، الاختلاف والتمايز الثقافي لبعض الشعوب، لاسيما في مسائل المساواة في الزواج، وحرية الزواج والانفصال، حيث تم تأشير بعض التجاوزات على بعض القيم المقدسة لدى بعض الشعوب، مما قلل من نجاعة وفعالية هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: فاعلية الحماية. الحماية القانونية للأسرة. دراسة مقارنة . مقارنة بين الشريعة الاسلامية .القانون الدولي.

Abstract

International human rights treaties and covenant recognize the rights related to family life and family unity. The universal declaration of human rights defines the family as "the natural and fundamental group unit of society" confirming that family is entitled for protection by society and state . However, it can be argued that cultural identities and differences of some societies or nations have been neglected in these international instruments. Thus, the study investigates the protection provided to the family in international law comparing to Sharia law. the aim of the study is to examine the extent to which they are compatible

with each other and thereby the effectiveness of international law in this context.

Key Words: family and international human rights. Rights to family life and family unity. Islamic law. compatibility.

المقدمة

ان القاعدة الاولى والخلية الاساسية للمجتمع هي الاسرة، بل هي نواته، وهي مرتكز الحياة العاطفية، فشخصية الفرد تزدهر بداخلها.

وقد شهد القرن العشرين فصاعدا اهتماما بالغا بقضايا الأسرة، وذلك انطلاقا من كونها الاساس لأي مجتمع، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، يعيش العالم بأسره تحولات جذرية كبيرة بواسطة الأمم المتحدة وأجهزتها، لأجل توفير حماية قانونية شاملة للأسرة بسبب ما تتعرض له النساء في بعض المجتمعات من تجاوزات, مست وطالت حتى الكرامة الإنسانية، وتواجه مساعي الأمم المتحدة تحديات كبيرة، لعل أهمها ما يتعلق بالخصوصية الثقافية أو الدينية, واستغلال عدد من الدول لذلك الأمر، للتحلل من الالتزامات الدولية.

مشكلة البحث

تتمحور على طرح وتحليل النصوص القانونية الدولية العالمية المتعلقة بحماية الأسرة, لتقييم مدى فاعليتها في تحقيق حماية الاسرة ومقارنتها بحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بحماية الاسرة.

فرضية الدراسة

عدم الانسجام والاختلاف بين أحكام الاتفاقيات الدولية العالمية والبيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام، وغيرها من البيانات والمواثيق العالمية الاسلامية، فيما يتعلق بتنظيم وحماية الأسرة، وبالتالي ضعف فاعلية القواعد القانونية الدولية العالمية في تحقيق الحماية القانونية المنشودة لكيان الأسرة ، ومن خلال البحث سنحدد مدى نجاعة

القواعد القانونية الدولية من عدمها في تحقيق ترسيخ كيان الاسرة ومدى احترامها لخصوصية الاسرة في المجتمعات الاسلامية.

اهداف البحث

- ابراز القواعد القانونية الدولية العالمية لحماية الاسرة.
- تحليل النصوص القانونية الدولية العالمية الخاصة بحماية الاسرة ببيان مواطن القصور والنقص، وتحديد مدى فاعلية هذه النصوص بعد التحليل في حماية الاسرة والاختلاف بينها بحسب المفاهيم التي أسست عليها
- تحديد مدى مراعاة النصوص القانونية الدولية لخصوصية الاسرة
- تقديم التوصيات الضرورية لمعالجة مواطن الضعف والقصور في بنية المنظومة القانونية الدولية بشان حماية الاسرة ..... الخ.

منهاج البحث

سيكون المنهج التحليلي المقارن الوسيلة التي من خلالها نفصل في موضوع البحث المعنون بـ " فاعلية الحماية القانونية للأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي".

هيكلية البحث

المبحث الاول : التعريف بالأسرة وحمايتها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلانات العالمية

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأسرة في العهود والاتفاقيات والبيانات العالمية الخاصة بحقوق الانسان.

المبحث الاول

التعريف بالأسرة وحمايتها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلانات العالمية

ان تحديد مفهوم للأسرة، يمثل أحدى النقاط التي أثارت خلافا كبيراً بين الدول، من خلال التعارض الشديد بين وجهة نظر الدول الاسلامية التي سعت وتسعى للحفاظ على الأسرة باعتبارها أهم مكون لهذه الدول وبالتالي يجب احاطتها بالكثير من العناية والرعاية، وبين وجهة نظر الدول الأخرى التي ترفض مفهوم الدول الاسلامية للأسرة وتعتبره اطاراً تقليدياً يجب التخلص منه وايجاد مفهوم جديد للأسرة.

فما هو المفهوم الحديث للأسرة في اطار الاتفاقيات الدولية ؟ وما هي أهم مضامين الحماية القانونية للأسرة في اطار ميثاق الامم المتحدة والاعلانات الدولية ذات الطابع العالمي؟

للإجابة على ذلك، سنقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : المفهوم الحديث للأسرة في اطار الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : الحماية القانونية للأسرة في ميثاق الامم المتحدة والاعلانات العالمية

المطلب الاول

المفهوم الحديث للأسرة في اطار الاتفاقيات الدولية

من أحد النقاط التي اثارت خلافا كبيراُ بجزئياتها بين الدول، وتحديداً الاسلامية منها، وهو تحديد مفهوم أو التعريف بالأسرة، لان الدول الاسلامية تعتبر الأسرة أهم مكون لها، لذلك سعت في الحفاظ عليها باعتبارها خلية اجتماعية يجب رعايتها، في حين ذهبت دولا اخرى الى ان المفهوم السابق للأسرة اطار تقليدي، الاولى الانفكاك منه وايجاد مفهوم جديد للأسرة.

فما هو المفهوم الحديث للأسرة في اطار الاتفاقيات الدولية؟

للإجابة على ذلك سنتطرق لعدة اتفاقيات ووثائق دولية عالمية في هذا الشأن[١].

وكما هو معلوم عندما يثار مفهوم الاسرة عند اي شخص، ينصرف ذهنه مباشرة اما الى المفهوم الضيق للأسرة والذي يقتصر على الوالدين والاطفال فقط أو المفهوم الواسع والذي يشمل الاقارب والاهل كلهم، بيد ان المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة استحدثت مفهوم جديد للأسرة جعل من مفهوم الأسرة أسما فارغا من محتواه، وعُرف هذا المفهوم الجديد ب "الانماط الاسرية المتعددة"[٢].

ووفقا للمفهوم الجديد للأسرة اضحت كل اشباع للرغبات الاساسية بين ذكر وأنثى، خارج مجال الرابطة الزوجية وبدونها، أو من ذوي الصنف الواحد، يُعد من قبيل الأسرة، وهذا يشكل تهديداً حقيقيا لكيان الأسرة، في نظر الدول الاسلامية، فاعتراض الأخيرة على هذا المفهوم الجديد للأسرة يرتكز على أساس تعارضه مع أحكام الفقه الاسلامي، فالأسرة هي ثمرة أتصال الذكر والانثى في نطاق علاقة قانونية ، ومن ثم أي علاقة بين "رجل ورجل" أو "انثى وانثى" علاقة شاذة محرمة شرعا حسب احكامنا في

(١) للتفصيل في ذلك ينظر: شيماء عادل القره غولي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية (نموذج المرأة العربية)، بحث منشور، مجلة السياسة والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ١٧، ٢٠١٠، ص٥١-٦٦ ؛ مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد ١٧، العدد ٧٠، ٢٠١١، ص١٨١-٢٠٢.

(٢) كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر المنعقد بتاريخ ٢٨-٢٩ يوليو/ تموز ٢٠١١ م، اتحاد علماء المسلمين، ص٣-٥، متاح على الرابط الآتي:
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=989
تاريخ احر زيارة ٢٠١٩/٥/١٤.

الشريعة الاسلامية، ولا يمكن منحها الحماية القانونية كما هي ممنوحة للأزواج (الزوج والزوجة) في اطار الاسر التقليدية الطبيعية(١).

وعلى الرغم من معارضة العديد من الدول الاسلامية تجاه هكذا مفاهيم مستحدثة ومنحرفة لمفهوم الأسرة، وعدم اعترافها بأية علاقة غير قانونية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، بيد أن الواقع العملي يشير لتوجه نحو تبني أغلب الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية من مبدأ الحرية الشخصية، مما سهل انتشار ظاهرة العلاقات غير الشرعية وما ينتج عنها من ولادة أطفال بهذا الوصف(٢).

ان الطرح المتكرر لمصطلح "تعدد الانماط الأسرية" في الاتفاقيات الدولية، والذي يعني طرح مسألة المثلية والعلاقات المختلطة، "يُبرر" ويتم التشجيع عليه كجزء من حقوق الانسان، واعتبار مفهوم العلاقة الاسرية الطبيعية، اي الزوج والزوجة، التي تعتبرها معظم الدول الاسلامية المكون الوحيد للأسرة، يمثل عائقا أمام التطور والتمتع بالحقوق وفقا للنظرة الدولية (الاتفاقيات الدولية) المعنية بهذا الشأن، وهذا يمثل تجاوزاً للثقافات المحلية، وانتهاكا للخصوصيات الدينية لبعض المجتمعات(٣).

ان القول ان تبني أحكام الاتفاقيات الدولية معياراً لقياس تقدم اي مجتمع أو دولة، ليس دقيقاً، فنظرة الاتفاقيات الدولية (النظرة الغربية) هي انعكاس لحالة تاريخية وثقافية واجتماعية مرت بها المجتمعات الاوروبية، فلا يمكن تعميمها للمجتمعات الاخرى التي لم تمر بها، وليس لزاماً عليها ان تتبنى تلك الثقافة التي لا تمت لها بصلة، من ناحية القيم أو التاريخ، لأن القول بخلاف ذلك يناقض مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو

---

(١) عبدالهادي ابو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والاعلانات العالمية ومواثيق الامم المتحدة، من كتاب: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة الجامعة الجديدة، الرباط، المغرب، ٢٠٠٢ م، ص٣١-٣٣، ٣٧.

(٢) منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧ م. ص١٠١-١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٢ وما بعدها.

من المبادئ الاساسية والسامية في ميثاق الامم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١].

وهذا يعني ان مسايرة النظرة الدولية بمجال الاسرة، يهدد الوجود الطبيعي المسلم به للأسرة حسب ما جاء بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك أستقر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة لعام ١٩٩٤، ومؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية لعام ١٩٩٦، على سبيل المثال، على دعوة الدول الى سن تدابير تشريعية من أجل تقديم أفضل الدعم والاستقرار للأسرة، مع الأخذ بنظرها "تعدد أشكال الأسرة" وهو ما تحفظت عليه الدول الاسلامية[٢].

وعلى الرغم من تأكيد المؤتمرات العالمية (الأممية) على ان المكون الرئيسي للأسرة هو "الزوج والزوجة" الا أن مثل هكذا مؤتمرات استخدمت عبارة "الانماط الأسرية" من أجل ترضية بعض الدول التي تتبنى ذلك وتعمل جاهدة لتبني حماية قانونية شاملة، حتى لعلاقة "الزواج بين الجنس الواحد"، وهذا ما أدى، حسب ما أكدته تقارير عدة، الى ضعف مؤسسة الزواج الطبيعي، بل اصبحت العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين الجنسين، ما أدى لتزايد مطرد في عدد المواليد غير الشرعيين[٣].

---

(١) ينظر: المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢) ينظر: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة لعام ١٩٩٤م، متاح على الرابط :
https://www.al-waie.org/archives/article/5428
آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢.
كذلك ينظر: عبد الباقي ابراهيم، من مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤م إلى مؤتمر المستوطنات البشرية ١٩٩٦م، مقالة منشورة متاحة على الرابط:
http://www.cpas-egypt.com/Articles/Baki/articles_seminar/16.html
تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٥/١٣.

(٣) مي عباس، انهيار الأسرة في أمريكا ... أمومة بلا أزواج, ٢٠١٢م, متاح على الرابط:
http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=5422
أخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣.

ان عدم اعتبار الزواج المؤسسة الوحيدة للأسرة، والمصدر الوحيد للعلاقة الشرعية بين الجنسين سيساعد، بلا ريب، على انتشار ظاهرة الزواج بين من هم دون سن الثامنة عشر، أو سن البلوغ حسب قوانين كل دولة، ما ينجم عنه ارتفاع في ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات والذي فيه الظلم الواضح للمرأة وطفلها(١).

المطلب الثاني

الحماية القانونية للأسرة في ميثاق الامم المتحدة والاعلانات العالمية

سنتناول الحماية القانونية للأسرة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩، الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، وعلى النحو الآتي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

ان الامم المتحدة جعلت، منذ نشأتها في عام ١٩٤٥، حماية حقوق الانسان أبرز اهتماماتها واهدافها الاساسية، فجاء هذا الهدف الانساني الاساسي متضمنا في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة، والذي اوجب على الامم المتحدة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لكل الناس دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين وبدون تمييز بين الرجال والنساء(٢)،حيث يمكن توظيف هذا النص باحترام حق الانسان في تكوين اسرة كحق اساسي للإنسان وبالنتيجة فان الميثاق يهدف الى احترام حقوق الإنسان بضمنها حق الانسان في تكوين اسرة ، ما يعني انه على الرغم من ان الميثاق لم ينص صراحة على احترام حق الاسرة لكنه ضمن هذا الحق من خلال النص على احترام وتعزيز حقوق الانسان، وبالتالي فان الاسرة تتمتع كونها حق من حقوق الانسان بحماية قانونية دولية طبقا لنص الميثاق.

---

(١) موسى عبدالحفيظ القنيدي، تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الأسري، طرابلس – لبنان ٢١-٢٢| ٠٣ |٢٠١٨، ص١٦١.

(٢) محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ط٣، دار الكتب الاسلامية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٥٢-١٥٤.

وهذا النص يمثل نقطة الانطلاق لحماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وبالتالي فان حمايتها بمقتضى النص المذكور فيه حماية واحترام لحقوق الرجال والنساء على حد سواء.

ثانيا: الاعلانات الدولية

١: الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨

بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي جاء بعد عمل دؤوب وجهود كبيرة من جانب الحكومات وبتعاون وفودها وممثليها لدى الأمم المتحدة، ودور وجهود واضحة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١].

وقد اوردت المادة (١٢) من الاعلان المذكور نصا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي بالحياة الخاصة للفرد واسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ومنع التجاوز والمس بالشرف والسمعة، والحق بحماية قانونية لكل شخص من هذه التدخلات والحملات[٢].

وكرست المادة (١٦) من ذات الاعلان نصاً أكثر وضوحا وشمولا ، فقضت بالاعتراف بحق الزواج، وتأسيس أسرة للرجال والنساء، متى ادركا سن البلوغ، دون أية قيود بسبب الجنس أو الدين، وللزوجين حقوقا متساوية لحظة الزواج وخلاله وبعد انحلاله[٣].

---

(١) وجدي ثابت غابريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، ب. ت، ص٨٤.

(٢) تنص المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ما يأتي: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

(٣) تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الآتي: "(١) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب=

كما رسخت هذه المادة، مبدأ الرضا الكامل للطرفين الراغبين بالزواج دون إكراه، وبخلافه يُمنع ابرام عقد الزواج(١).

وعززت المادة المذكورة التأكيد على ان الأسرة تمثل الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة(٢).

ومن أجل المحافظة وحماية الأولاد، وكذلك الاقرار بحق الآباء وسلطتهم، قضت المادة ٢٦ من الاعلان المذكور بحق الآباء بتعليم اولادهم وفقا للطريقة التي يختاروها(٣).

٢: الاعلان العالمي لحقوق الطفل

بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠ وبالقرار المرقم ١٣٨٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الطفل، وتضمنت ديباجته الجزء الآتي: "... الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده ...". وقرر الاعلان المذكور ضرورة تمتع الطفل في فوائد الضمان الاجتماعي وخلق له ظروف تؤهله للنمو الصحي السليم، ومن اجل ذلك يجب توفير العناية والحماية اللازمتين للطفل وأمه قبل الولادة وبعدها، وللطفل الحق بالحصول على ما يكفيه من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية(٤).

=العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

(١) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على: "(٢) لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه".

(٢) تنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يأتي: "(٣) الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة".

(٣) تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على: "(٣) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم".

(٤) ينص المبدأ الرابع من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ على ما يأتي: "المبدأ الرابع يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي=

ونلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الطفل المذكور قرر مراعاة حماية مركز الطفل باعتباره قاصرا بالنسبة لأسرته وبالنسبة لكل من المجتمع والدولة، ودون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب أي وضع آخر يكون له ولأسرته. كما أكد الاعلان المذكور على أن يكون لكل طفل جنسيته(١).

٣: الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

في الدورة الثانية والعشرين وبالقرار المرقم ٢٢٦٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧ صدر الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة. ومما جاء فيه: "أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، ... فمن الاهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، ... ومن الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة"(٢).

وأكدت المادة ٥ من الاعلان المذكور على وجوب ان يكون للمرأة نفس حقوق الرجل بشأن اكتساب الجنسية او ابقائها أو تغييرها، وان زواج المرأة من أجنبي يجب ان لا يترتب عليه أي مساس بجنسيتها على نحو يلزمها بجنسية الزوج أو يجعلها عديمة الجنسية(٣).

=السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية".

(١) للتفصيل يراجع : مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الطفل، لاسيما المبادئ "الاول والثالث والسادس" من الاعلان المذكور.

(٢) ينظر ديباجة الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

(٣) تنص المادة ٥ من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة على ما يأتي: "تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو=

وتضمنت المادة ٦ من الاعلان المذكور نصا من أهم نصوص هذا الاعلان، فأكدت فيه، على نحو وجوبي، ان يتم، ومع عدم الاخلال بحماية وحدة وانسجام الاسرة باعتبارها الوحدة الاساسية في اي مجتمع، مراعاة خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ ما يلزم من الاجراءات، خاصة التدابير التشريعية، لاشتراط حد ادنى لسن الزواج، واشتراط بلوغ هذا السن لتسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية، كذلك أكدت المادة المذكورة على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق تتساوى مع الرجل فيها، في اطار القانون المدني(١).

كما ان المادة ١٠ من الاعلان المذكور، في حالة زواج المرأة أو الأمومة، ومن أجل تأمين حقها الفعلي في العمل، منعت فصلها، والزمت اعطائها إجازة الأمومة المأجورة

=الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

(١) ولأهمية نص المادة ٦ من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة نذكره كاملا، وكما يأتي : "١- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية: (أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج، (ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة، (ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص. ٢. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي: (أ) يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام، (ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول، (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول. ٣. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا".

اللازمة، مع كفالة عودتها لعملها السابق، كذلك منحها الخدمات الاجتماعية الضرورية، والتي من بينها خدمات الحضانة[١].

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأسرة في العهود والاتفاقيات والبيانات العالمية الخاصة بحقوق الانسان

تضمنت عدد من العهود والاتفاقيات الدولية والبيانات الخاصة بحقوق الانسان ذات الطابع العالمي أحكاماً مختلفة تتعلق بالحماية القانونية للأسرة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

كذلك جاء البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٨١ بأحكام تفصيلية تتعلق بحماية الأسرة من وجهة النظر المرتكزة على الاسس والاحكام العامة التي جاء بها الدين الاسلامي الحنيف.

ولبيان ما تقدم، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول : العهدان الدوليان لحقوق الانسان واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل

المطلب الثاني: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧. وللتفصيل في هكذا حقوق يراجع الفقرات ١ و ٢ و٣ من هذه المادة.

المطلب الاول

العهدان الدوليان لحقوق الانسان واتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل

سنتناول، في هذا المطلب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، اضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وعلى النحو الآتي:

أولا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منه.

وقررت المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ان العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والسياسية في المجتمع ويجب حماية المجتمع والدولة لها، وتعترف هذه المادة بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة، كما قررت المادة المذكورة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات اثناء الزواج وعند انحلاله(١).

كما تنص المادة ٢٤ من العهد المذكور بان لكل طفل بدون تمييز حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا(٢).

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧ منه.

(١) المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٢) المادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ويتكون هذا العهد من ديباجة واحدى وثلاثون مادة، تضمنت عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يخص الاسرة، نجد ان العهد المذكور اشار الى ضرورة منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة[١].

كذلك أكد هذا العهد على الحق في مستوى معيشي مناسب كاف للشخص ولأفراد أسرته[٢].

(١) تنص المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: ١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه . ٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية . ٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

(٢) تنص الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي: "١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

ثالثاً: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل

في الدورة ٤٤ في ١٩٨٩/١١/٢٥ اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار منها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ومما جاء في ديباجتها ... ان الأسرة تمثل الخلية الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها لاسيما الاطفال، يجب ان تولي الحماية والمساعدة المطلوبتين لتتمكن من القيام الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل من أجل ان تترعرع شخصيته على نحو كامل ومتناسق، يجب ان ينشأ في بيئة عائلية في اطار من السعادة والمحبة والتفاهم(١).

المطلب الثاني

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

اعتمد هذا البيان العالمي من قبل المجلس الإسلامي بباريس بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩ م وأبرز ما ورد فيه النص على الحق في بناء الأسرة، وان الزواج، بمفهومه الاسلامي، حق لكل انسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وانجاب الذرية واعفاف النفس، ولكل من الزوجين تجاه الآخر حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة الاسلامية، وللأب تربية اولاده بدنيا ودينيا وخلقيا وفقا لعقيدته، وهو المسؤول عن اختياره للوجهة التي يوليها إياهم(٢).

وبشأن الحقوق المتبادلة بين الزوجين نص البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام على الاحترام المتبادل وتقدير الظروف والمشاعر، في إطار من التواد والتراحم، وان الانفاق على الزوجة وعلى الأولاد دون تقتير عليهم هي من واجبات الزوج(٣).

وقرر البيان المذكور، لمواجهة حالة عجز والدي الطفل عن القيام بمسؤوليتهما نحوه، ان مسؤولية الانفاق تكون على عاتق المجتمع، أي ان نفقات الطفل تكون على عاتق الدولة (الحزانة العامة للدولة أو بيت مال المسلمين) في حالة العجز المذكورة(٤).

---

(١) ينظر: ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٢) الفقرة أ من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.
(٣) الفقرتان ب ، ج من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.
(٤) الفقرة هـ من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.

ومن أجل التأكيد على التضامن والتعاضد بين افراد الأسرة، اشار البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام الى ان لكل فرد فيها ان يحصل منها ما يحتاجه، من كفاية مادية، رعاية وحنان بمرحلة الطفولة، وفي مرحلة الشيخوخة والعجز، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا والرعاية لهما بدنيا ونفسيا، لاسيما الأمومة التي لها الحق في رعاية خاصة من الأسرة(١).

وتضمن البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام ما يفيد ان مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طبيعة فطرته وطاقته، وهي مسؤولية واسعة تتخطى دائرة الآباء والأولاد لتشمل الاقارب وذوي الارحام(٢).

واشار البيان المذكور، بشان حق الاولاد بالزواج، الى عدم اجبار الفتى والفتاة غير الراغبين بالزواج عليه(٣).

وبشان حق التربية أكد البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام ان التربية الصالحة حق للأولاد على الآباء، وان البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، وان التعليم حق للجميع(٤).

وفي هدي ما سبق، يُلاحظ الاختلاف بين البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام وبين الاعلانات والمواثيق العالمية بشان موضوع حماية الأسرة، فالإعلانات والمواثيق العالمية هي في حقيقتها نصوص مبنية على التجربة العلمية يمكن ان تتغير بتغير التجربة (علمانية)، في حين ان نصوص البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام، وغيره من الاعلانات والوثائق الاسلامية الأخرى، مستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية، وبالتالي صعوبة التوفيق بين البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلامي والاعلانات والمواثيق العالمية غير الاسلامية، نظراً لاختلاف المفاهيم الفكرية، فعلى سبيل المثال بشان موضوع

(١) الفقرتان و ، ز من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.
(٢) الفقرة ح من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.
(٣) الفقرة ط من البند ١٩ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.
(٤) الفقرة أ من البند ٢١ من البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام.

الزواج يُحرّم الاسلام زواج المسلمة من غير المسلم في حين هذا الأمر في المواثيق الدولية له تنظيمه المختلف تماما، كحرية الزواج بصرف النظر عن الدين واختلافه(١).

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع "مدى فاعلية الحماية القانونية الدولية للأسرة" توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولا : النتائج

١- ان الأسرة حظيت في حماية متعددة الجوانب على المستوى الدولي، فقد بُذلت جهود كبيرة في هذا الشأن، باعتبار الأسرة الركيزة الاساسية لتقدم أي مجتمع. بيد ان الاحكام الواردة في الوثائق الدولية في هذا المجال لم تحقق ما تنشده.

٢- ان الجهود الدولية لحماية الأسرة تحتاج الى تعميق أكثر لتشمل الحماية مجالات أخرى، كالجواب المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والصحة، والتربية، والتكافل بين افراد الأسرة.

٣- لم يُؤخذ بعين الاعتبار، على مستوى القانون الدولي، الاختلاف والتمايز الثقافي أو ما يعرف بالخصوصية الثقافية والدينية لبعض الشعوب، لاسيما في مواضيع المساواة في الزواج، وحرية الزواج والانفصال، حيث تم تأشير بعض التجاوزات على بعض القيم المقدسة لدى بعض الشعوب، مما قلل من نجاعة وفعالية هذه الاتفاقيات والوثائق الدولية بالشأن المذكور.

٤- مما يُؤشر على الحماية القانونية الدولية للأسرة انتقالها من التعميم الى التخصيص، فمن حماية الاسرة الى حماية الأم، وحماية الطفل.

---

(١) تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ما يأتي "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله". وينظر ايضا : المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥- ساهمت المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية على توسع ظاهر العلاقات غير المشروعة خارج اطار عقد الزواج وتراجع نسبة المقبلين على الزواج، وظهور انماط جديدة للاقتران غير منطقية (عقلية).

٦- يُلاحظ الاختلاف بين البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام وبين الاعلانات والمواثيق العالمية بشان موضوع حماية الأسرة، فالإعلانات والمواثيق العالمية هي في حقيقتها نصوص مبنية على التجارب ، في حين ان نصوص البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام، وغيره من الاعلانات والوثائق الاسلامية الأخرى، مستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية، وبالتالي صعوبة التوفيق بينها، نظراُ لاختلاف المفاهيم الفكرية.

ثانيا : التوصيات

١- تضافر جهود منظمة الأمم المتحدة لعقد اتفاقية شاملة ملزمة لجميع الدول تتضمن كل أو اغلب جوانب الحماية القانونية للأسرة، بما فيها تضمينه نصا يحدد مفهوم الأسرة بشكل محدد وشامل، مع العمل قدر المستطاع لتكون أحكام هذه الاتفاقية الدولية ملاءمة مع الأحكام العامة في الفقه الاسلامي.

٢- تضافر الجهود بين دول العالم الاسلامي للوقوف، بشكل موحد، ضد التحديات التي تواجه الأسرة

٣- السعي الجاد لتأسيس مراكز متخصصة تتولى مهمة القيام بالدراسات العلمية بشان الأسرة من أجل المحافظة على كيانها.

٤- اعتبار الإكراه على الزواج عنفا أسريا يستلزم التدخل والإدانة.

٥- اعتبار الإساءة للطفل عنف اسري عند تعرضه للإيذاء او اهمال مقصود، انسجاما مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويستدعي التدخل من قبل مؤسسات الدولة على اساس ان الدولة هي الحاضنة في غياب الحضانة الطبيعية اللازمة لأي طفل.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولا: الكتب

١. عبدالهادي ابو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والاعلانات العالمية ومواثيق الامم المتحدة، من كتاب: أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، مطبعة الجامعة الجديدة، الرباط، المغرب، ٢٠٠٢ م.

٢. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.

٣. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ط٣، دار الكتب الاسلامية، القاهرة، ١٩٨٤م.

٤. وجدي ثابت غابريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، القاهرة، ب. ت.

ثانيا: البحوث والمقالات

١. شيماء عادل القره غولي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية (نموذج المرأة العربية)، بحث منشور، مجلة السياسة والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ١٧، ٢٠١٠.

٢. عبد الباقي ابراهيم، من مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤م إلى مؤتمر المستوطنات البشرية ١٩٩٦م، مقالة منشورة متاحة على الرابط:
http://www.cpasegypt.com/Articles/Baki/articles_seminar/16.ml

٣. كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر المنعقد بتاريخ ٢٨–٢٩ يوليو/ تموز ٢٠١١ م، اتحاد علماء المسلمين، ص٣–٥، متاح على الرابط الآتي:
http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=989

٤. مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، بحث منشور، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد ١٧، العدد ٧٠، ٢٠١١.

٥. مـوسى عبدالحفيظ القنيدي، تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية، بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم: التفكك الأسري، طرابلس لبنان ٢١-٢٢ ٠٣ ٢٠١٨.

٦. مي عباس، انهيار الأسرة في أمريكا أمومة بلا أزواج, ٢٠١٢م, متاح على الرابط:
http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=5422

ثالثا : المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات الدولية

١- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة لعام ١٩٩٤م، متاح على الرابط :
https://www.al-waie.org/archives/article/5428

٢- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

٣- البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام لعام ١٩٨١

٤- الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٧- الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩.

٨- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٩- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.